

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30463 - لا تقتسم ورثتي ديناراً ما تركت من شيء بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .
(حم) أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف (4 / 15) ص (م د - عن
أبي هريرة)